

بسم الله الرحمن الرحيم

مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي



الرقم : 391000057611
التاريخ : 1439/05/20
المرفقات :

الإدارة العامة للرقابة على شركات التمويل

الرقم :

المرفقات :

تعليم

الموضوع: مساهمة الصناديق الاستثمارية في
قطاع التمويل بشكل غير مباشر

المحترمين

السادة /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

استناداً إلى الصلاحيات المنوحة لمؤسسة بموجب نظام مراقبة شركات التمويل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٥١/٤٣٣ هـ بتاريخ ١٣/٨/٢٠١٤ هـ. وانطلاقاً من مساهمة المؤسسة في التنمية الاقتصادية من خلال تعزيز دور شركات التمويل في دعم الاقتصاد الوطني وتنويع مصادر السيولة لشركات التمويل لتحقيق أهداف رؤية المملكة ٢٠٣٠.

وبناء على التنسيق القائم مع هيئة السوق المالية دون الإخلال بما تضمنه نظام مراقبة شركات التمويل ولائحته التنفيذية، نحيطكم بالأنشطة التي يمكن لشركات التمويل القيام بها مع الأشخاص المرخصين من هيئة السوق المالية:

أولاً: إمكانية بيع المحافظ التمويلية للصناديق الاستثمارية.

ثانياً: إمكانية إبرام اتفاقيات تمويل بالمشاركة (Loan Participation Agreements) مع الصناديق الاستثمارية لتقديم التمويل المشترك.

ثالثاً: إمكانية قيام الصناديق الاستثمارية باستثمار مبالغ مع شركات التمويل بحيث يكون قرار منح الائتمان من قبل شركات التمويل.

وتقبلوا تحياتي،

أحمد بن عبد الله آل الشيخ

أحمد بن عبد الله آل الشيخ
وكيل المحافظ للرقابة

نطاق التوزيع:

- شركات التمويل العاملة في المملكة -